**الحمد لله**

**الجمهورية التونسية**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**القرار : 133/ ع135ـدد**

**تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2015**

# قـــرار
# أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
# القرار التالي بين:

**المدعيتان:**

1) شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

2) شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

**من جهـة**

**المدعـــى عليهـا:** شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

**من جـــهة اخرى**

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة "اتصـالات تـونس" بتـاريخ 19 أوت 2014 والمرسّمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ133ـدد ، والمتضـمنة ادعاءهـا إقـدام شـركة "أورنـج تـونس" علـى إتيـان ممارسـات مخلـة بقواعـد المنافسـة النزيهـة تمثلـت في تعمـدها إعـادة تسـويق العـرض التجـاري "ادوخ" ابتـداء مـن 11 جويليـة 2014 دون تحديـد مـدة تسـويقه، وشـددت علـى أن هـذا العـرض يتـيح لمشـتركيها بالهـاتف الجـوال التمتـع بـأدنى تعريفـة للدقيقـة الواحـدة في سـوق الاتصـالات والمقـدرة بـ 40 مليم نحـو جميـع المشـغلين وذكـرت بـالإجراءات المتخـذة مـن طـرف الهيئـة بشـأن العـرض المـذكور والمتمثلـة في الأمـر الموجـه للمـدعى عليهـا بتـاريخ 07 مـاي 2014 والقاضـي بالسـحب الفـوري للعـرض المـتظلم منـه والقـرار الـوقتي لـرئيس الهيئـة القاضـي بإيقـاف العـرض المـذكور وذلـك بمناسـبة البـت في مطلـب التـدابير الوقتيـة الـذي قدمتـه بتـاريخ 23 أفريـل 2014 ضـد نفـس الطـرف ومـن أجـل نفـس الممارسـات، مؤكـدة أنـه وبـالنظر إلى مزايـا



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

العرض تصبح تعرفة الدقيقة جد منخفضة بصفة تتعارض مع التعرفة المحددة من قبل الهيئة بمقتضى قرارها عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما يمثل حسب قولها بيعا بالخسارة يتعارض من ناحية مع قانون المنافسة والأسعار ومن ناحية أخرى مع المبادئ العامة المنصوص عليها بالأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 ، وانتهت إلى طلب التدخل الفوري لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لسحب العرض التجاري موضوع جملة الدعاوى المقدمة من طرفها حول نفس الموضوع وضد نفس الطرف وإلزامها بوجوب التقيد بقرارات الهيئة ووضع حد لتعنتها مع تطبيق مقتضيات الفصل 74 ( جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1279ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1284ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ139ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أورونج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 3 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 04 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على جواب "اورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 07 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 28 أكتوبر 2015 وفيها حضرت الأستاذة هالة التبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بدفوعاتها المضمنة بملف القضية وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوضاتها المظروفة بملف القضية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية المرسمة بدفاتر الهيئة تحت عـ135ـدد المرفوعة بتاريخ 16 أوت 2014 من طرف "أوريدو تونس" ضد "أورنج تونس" والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والقاضي بضمها للقضية عـ133ـدد واعتبارها ورقة من أوراقها.

**اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية الأولى "اتصالات تونس" تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر بتاريخ 12 أوت 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي تحت عـ117399ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري "ادوخ" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل "أورنج تونس" مرفقا بنسخة من صفحة الواب موضوع المعاينة بالإضافة إلى وثيقة إشهارية للعرض المذكور ادعت استخراجها من الموقع الالكتروني للشركة المطلوبة.

وحيث قدمت المدعية الثانية "أوريدو تونس" تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- محضر معاينة محرر بتاريخ 20 أوت 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج حسين تحت عـ4500ـدد تضمن معاينة تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعرفة 40 مليم باستعمال شريحة هاتف جوال تابعة لأحد موظفي شركة "أوريدو تونس".
- أصل عقد اشتراك بالعرض التجاري "إدوخ" مبرم بتاريخ 19 أوت 2014 تحت رقم السلسلة CONTR0009112071 .
- تحليل اقتصادي للخصائص التجارية للعرض "إدوخ".
- نسخة من القرار عـ60ـدد الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2014 في مادة التدابير الوقتية والمرتبطة بالقضية عـ105ـدد المنشورة أمام الهيئة من طرف "أوريدو تونس" وأمام نفس الطّرف ونسخة من القرار عـ89ـدد الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 05 أوت 2014 في مادة التدابير الوقتية والمرتبط بالقضية عـ128ـدد المنشورة أمام الهيئة من طرف "أوريدو تونس" وأمام نفس الطّرف.
- نسخة من الوثيقة الإشهارية للعرض "ادوخ" المنشورة بموقع الواب التابع لشركة "أورنج تونس".

وحيث أجابت شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش الذي تمسك بصفة مبدئية برفض الدعوى دافعا بأن المدعية سبق لها أن تقدمت بذات الدعوى ضد منوبته بتاريخ 16 جويلية 2014 رسمت بدفاتر الهيئة تحت عـ126ـدد حول نفس الموضوع وبناءا على نفس السبب وشدّد بصفة احتياطية على احترام منوبته للتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية مؤكّدا على أن العرض المسوق من قبل شركة "أورنج تونس" بتاريخ 11 جويلية 2014 يتمثل في عرض جديد تحت نفس التسمية السابقة "إدوخ" لكنه مختلف في مضمونه وإطاره القانوني والزمني وأضاف أنه تم إعداده على إثر صدور القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأضاف أن منوبته امتثلت للأمر الصادر عن الهيئة والقاضي بإيقاف ترويج عرضها التجاري "ادّوخ" في نسخته الأولى مثلما تبينه على حد قوله المراسلة الموجهة للهيئة بتاريخ 13 ماي 2014 ناسبا من ناحية للمدعية اتباع أسلوب المغالطة القانونية ومشيرا من ناحية أخرى بأن استمرار تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعريفة 40 مليم يعود للسياسة التجارية التي ينتهجها منافسوها على غرار شركة "أوريدو تونس" التي تطبق في أغلب عروضها التجارية تعرفة 40 مليم مما دفع بمنوبته إلى مجاراة هذا النسق حفاظا على وجودها في السوق ولاحظ بأن الإطار الذي تم خلاله ضبط تعريفة الواجهة بـ90 مليم لم يعد يتلاءم مع التغييرات التي شهدتها تعرفة إنهاء المكالمة التي تم الحط منها إلى 22 مليم، وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر صلب القضيتين عـ133ـدد وعـ135ـدد إلى أن أصل النزاع قد تمحور حول عدم مشروعية تسويق العرض التجاري المتظلم منه وأضاف أن سابقية نشر الدعية لعريضة دعوى أمام الهيئة بنفس الموضوع ضد المدعى عليها لا يحول دون حقها في إعادة نشر النزاع أمام الهيئة خاصة وأن مبدأ

اتصال القضاء يعتبر الضامن لحماية المدعى عليها من التعسّف في استعمال حق التقاضي واستنتج ترتيبا على ذلك أنه ينبغي اعتماد نفس النتائج التي تم التوصل إليها في إطار القضية عـ126ـدد مع التحري في مدى تمادي المدعى عليها في الممارسة المشتكى بها بالتاريخ المضمن بدعوى العارضة وأشار إلى أن المدعى عليها عمدت إلى تسويق عرض "إدوخ" في مناسبتين وبنفس الخصائص مخالفة القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية برفض تسويقه وهي القرار عـ83ـدد المؤرخ في 18 أفريل 2014 والقرار عـ135ـدد الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 موضحا فيما يتعلق بما أثارته المدعى عليها من اعتماد "أوريدو تونس" في أغلب عروضها التجارية لتعرفة 40 مليم بأن هذه التعرفة شملت خاصة عروض "أميغوس و carta klem وعرض 100% carta ولاحظ أن العروض المذكورة تم إخضاعها للدراسة بناءا على القاعدة المعتمدة زمن تسويقها والتي أفضت إلى تطابقها مع معدل التعرفة الذي تم ضبطه من طرف الهيئة وأكد على تمادي شركة "أورنج تونس" في تجاهل التدابير التي سبق اتخاذها من قبل الهيئة من أجل إيقاف العرض المذكور والمتمثلة في مرحلة أولى في التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بسحب العرض المذكور وفي مرحلة ثانية الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري لذات العرض وأضاف أنه يتجه ضم المخالفة المرتكبة في دعوى الحال إلى الممارسات التي تم التوصل إليها بالأبحاث المتعلقة بالقضية عـ126ـدد واقترح في ختام تقريره ضم قضية الحال إلى القضية عـ126ـدد وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن المدعى عليها.

وحيث أيدت المدعية الأول "اتصالات تونس" مقترح المقرر على أن يتم تطبيق خطية مالية على المدعى عليها طبقا لمبدأ التدرج في العقوبة الوارد بالفصل 74 من مجلة الاتصالات طالما ثبت أن الشركة المطلوبة لم تمتثل للتدابير العقابية المتخذة في شأن إيقاف ترويج العرض المذكور والمتمثلة في التنبيه والأمر الموجهين إليها.

وحيث أيدت المدعية الثانية "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر طالبة تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلتها لترويج عرض "ادوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مرابيح وما ألحقته من أضرار بها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث دفعت شركة "أورنج تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بأنه كان على المقرر أن يقترح طرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى بموجب القضية عـ126ـدد وتمسكت بما تعللت به في جوابها على عريضة الدعوى وأضافت أن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات واعتبرت أن التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلقا بالعرض التجاري "ادوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى، وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها الى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولمبدأ تحديد التعريفات المشار اليها بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المتقدم ذكره.

وحيث حددت الهيئة بمقتضى قرارها عـ54ـدد المشار إليه أعلاه الطريقة المعتمدة في احتساب تعريفات الخدمات ومعدل الدخل بحساب الدقيقة ARPM الذي يجب مراعاته والمقدر بـ 38 مليم دون اعتبار الأداءات.

وحيث تبين أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 18 جوان 2014 الى الهيئة طبقا للإجراءات والتراتيب المعمول بها في مادة العروض التجارية بمشروع عرضها التجاري المسمى "إدوخ" يمكن حرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع من إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة تقدر بـ40 مليما للدقيقة الواحدة بالإضافة إلى عدة امتيازات وذلك لترويجه ابتداء من 28 جوان 2014.

وحيث آلت دراسة مشروع العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة إلى إصدار القرار عـ135ـدد بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي برفض تسويقه وفقا للخصائص التعريفية المقترحة به باعتبار أن متوسط التعريفة الحقيقية المقترح من طرف "أورنج تونس" والمقدر بـ36.933 مليما دون اعتبار الأداءات أقل من متوسط التعريفة الذي حددته الهيئة بقرارها عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه والمقدر بـ38 مليم دون اعتبار الأداءات.

L'INT ne peut pas vous accorder la possibilité de commercialiser l'offre "Edawakh" telle qu'elle a été présentée, étant donné que le tarif réel d'une minute de communication est inférieur à l'ARPM, comme le montre le tableau suivant :

| | Valeurs |
|---|---|
| **Tarif facial TTC** | 40.000 |
| **Tarif facial HT** | 32.284 |
| **Effet Palier** | 0.100 |
| **MRNC** | 0.040 |
| **Tarif réel HT** | 36.933 |
| **ARPM HT** | 38 |

وحيث أفضت الأبحاث المجراة في القضية من طرف السيد المقرر إلى ثبوت إقدام الشركة المطلوبة على تسويق العرض المتظلم منه رغم رفضه من الهيئة بداية من 11 جويلية 2014 استنادا إلى الحملة الإشهارية بالصحف اليومية والمعاينة المجراة بتاريخ 11 جويلية 2014 و 12 أوت و15 أوت 2014 بنقاط البيع التابعة لشركة "أورنج تونس" والكائنة بنهج صدر بعل والمركز التجاري central parc وهو ما أقرت به الشركة المطلوبة صراحة في ملحوظاتها المضمنة بملف القضية متعللة بعدم قبولها لمبدأ تدرج تعريفة المكالمة الذي أقره القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 سند قرار الرفض ومؤكدة أنها اضطرت لتسويق العرض موضوع التظلم تماشيا مع واقع السوق الذي فرض عليها حسب دعواها مجارات العروض التجارية التي يسوقها منافسوها.

وحيث وخلافا لما دفعت به "أورنج تونس" فإن تحديد الآليات والقواعد التعديلية الواجب اعتمادها من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تبقى من اختصاص الهيئة بوصفها الهيكل المخول إليه تعديل وتنظيم السوق بما تراه مناسبا ومنسجما مع متطلبات المنافسة النزيهة وبالتالي فإن عدم قبول الشركة المطلوبة لتلك الآليات أو لبعضها لا يبرر عدم الإذعان إليها والتقيد بها طالما لم يصدر ما يوجب تعليق تنفيذها أو إلغاءها من طرف الجهات القضائية المختصة كما أن مجاراة واقع السوق وتوفير عروض مماثلة لتلك التي يروجها المنافسون لا يعد مبررا لخرق الأحكام والقواعد المنظمة للعروض التجارية وتسويق عروض دون موافقة الهيئة وهي المصادقة الواجب احترامها قبل تسويق أي عرض استنادا إلى ما خوله القانون للهيئة من صلاحيات رقابية مسبقة.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن المطلوبة سوقت العرض التجاري موضوع التظلم دون الموافقة المسبقة للهيئة التي رفضته في مناسبة أولى بموجب قرارها عدد 83 المؤرخ في 18 أفريل 2014 ملزمة "أورنج تونس" بسحبه على حالته تلك.

وحيث لا مجال للحديث عن نسخة ثانية مختلفة لعرض "إدوخ" بعد أن ثبت لمصالح الهيئة أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى نفس العرض بنفس الخصائص التعريفية التي أمرت بسحبه لمخالفته للتراتيب المنظمة للعروض التجارية والذي بالرغم عن ذلك أقدمت الشركة المدعى عليها على تسويقه دون إدخال التعديلات اللازمة عليه ودون موافقة الهيئة على ترويجه.

وحيث اتضح أنه سبق لشركة "أوريدو تونس" أن تقدمت بعريضة دعوى بتاريخ 14 جويلية 2014 سجلت بكتابة الهيئة تحت عدد 125 تظلمت بموجبها من نفس الممارسات المثارة بدعوى الحال وقد آل البت فيها إلى إصدار القرار عدد 125 /126/ 128 والقاضي بتخطئة شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0.5% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مليون وثمان مائة وسبعة وثلاثون ألفا ومائة وتسع خمسون دينارا وستون مليما (1.837.159.06).

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع قضية الحال وتسليطها لخطية مالية على الشركة المطلوبة، فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه

**لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يلي:**

رفض الدعوى لسبق التعهد بنفس الممارسات في قرار الهيئة موضوع القضية 125/126/ع128مدد

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

**هشام بسباس:** رئيس

**ليلى الذويبي:** نائبة رئيس الهيئة

**عبد الخالق بوجناح:** عضو قار

**محمد نوفل فريخة:** عضو

**والسيدة يمينة المثلوثي:** عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات